

على ما سبق من السيد منع من يغيره ثم يفتن واما المتكلم اذا اذبح والافح اعتبان فتمت يوم
الحايه والثاني يوم الاثنين ياد **الثاني عشر** عني فيه الولد اذا وجبت تعتم يوم وضعه وتجب
شون منها اذا غر تحريمه وولدت منه او وطى امه عشره بشبهه او وطى امه المتحصنه
واجبها **الموضع العشر** ان الحصى الرزق في اجها صدمه فتمت الام وفي اعتبارات هاهنا
اذا وجب قتمه يوم الاحضان والاصح ان كانت من اليديه الى الاجها صان اما جين اليهجه
اذا الفته جيا جبار يوم مات فقل عجب ومنه جيا او اكثر الا من من تهنه وتعتق الام بالولاده
فيه فقلان والنهايه **الحادي والعشرون** فيه التصدي المتلف في الرمز او الاحرام تعتبر على الاطلاق
الطعام شخره هياك او كيه احتمالا لان الامام والظاهر الثاني في **الثاني والعشرون** فيه العظم
اذا جازها بعد العمد وهي بالعرض وتعتبر يوم التملك **الثالث والعشرون** فيه جاز به
الابن اذا اذ الخيله الاب بوطه ولم يضر الشجان بوجهها والزمي لعلمه من كماله من انفس
لا تعتبر وقت الايلاج واعتبارهم المهن منها بل يعتبر وقت الحكم بانساقها الى ملكه وفيه وجها
قبيل القلق فلهذا عن شرحه النبوي الثاني معناه اختار الامام وتامعه السواوي في التفتيح
الرابع والعشرون فيه الغسل في الزمانه الا ثبت الاشمه وادوية الخلف والحضات يوم الغرض
على الاضاح والثاني يوم المنف والثالث الغرض **الخامس والعشرون** فيه القيد اذ انفس
دهو تالف او عيب ولم يضرها بوقت اشرارها والمانه في على القواعد اعتبار يوم الطلاق لانه
دعت الغو الى ملكه والزبا ونبه على ملكها لا يعلق له فيها **سادس** حاصل ما تقدم انه جزم باعتبار
وقت المنفق الا تلافيا لعقب وفي معناه اجاب اليه الولد بكفنته والاعتقاد وباعتبار يوم التملك
لا العتقر واعتبار الاضاح والعقب واعتبار الاقل في الاقاله وشالين وروا القريب واعتبار
المطالبة في العرض المشي واعتبار الوجوب في الولد القيد ان كفتته وفي الادوية التملك
والمتنوعان والمستام ووجي الثاني في تعميل الزكاه ووجي الثالث في الفاشه والجنبه الرزق
وهي المزايع في الزوجه بالان ش ووجي الخامس في الساج ووجي السادس في ابى البويه والقيد الثاني
والمتبرع اليها فيه فاختاره هذه النظائر فاك لا تجدها بوجهه في عيب هذه الواضحه **وما لا**
يأتي تحصيله الا الزمان في المثل وهو لا يجب وما ياتي بغيره **قال العبد**
قال العبد لما من الزمان فيه ايه ايسر علا في المثل لا اشر في كل الاجاب الا في التمهيد اذا
وجد المساج برباده فيه على ش مثله لم يبرهه بظن الاضاح في الامام ومثل ثل الزا بوجهه في
الجم واما الزبا يه الكنيه وهي التي سماع انش ينسبها لغيرها نوزع **الدول** السام فيه تحصيله
ولو لا كمن من المثل اذ لم يوجد الا به ولا ياتي زوكه من له الا تقطاع جرم به الشجان في الشبي في
على قاسه الحضره اذ لم يوجد مثله الا في الرمز في المثل في وجوده تحصيله وهما في كالمساج
وجي الثاني في عدم الوجود لان الوجود كالتن من المهدوم كما في قوله وما الهامه
عبدت وهما وان لم من منيتها اضعافا فتمت فانه تعدي فيها وبن المثل في السبي و تفتيح

ثالث

الثالث لو اشم عبد وكان ابن ابان الله لملكه عنه ولو لم يوجد من يشتمه الاقل من ثل المثل ما لا
يعضبان به لم يرض اليه لانه لم يلمه بخلاف المثل والغضب والابون واوشتمه انك فربما اشبا
وقلنا يرض ويوس بان الله الملك **قال** ابن زعفران من منق بالحق والحاينه وبيسته
الى ان يمتن من يشتمه بتمن مثله او يرمي ملكه عنه كذا وكذا والطلب في دفع من غير نخل على حب
قال السبي وفيه من نخل ان نكاحه كذا اذا اشم في يده وان كنت لم ان ه ستولا انها كمثل
ان نكاحه كذا في سقرض لا ليرام اذ الله انش **الرابع** الزوجه في النكاح لا يبرم بشرها باكثر
من ثل المثل على الذهب واختار النبوي خلافة **الخامس** بل البويه اذ لم توجد الا بالتميز من ثل
المثل لا يجب تحصيلها بل يفي ذلك قيمتها كذا جزم به انشها وبحث مصعب ان تجزي فيها خلا والعام
قال البلقية ولعل الغرض ان يفي في القائلنا هو في النكاح وليست ابريه مثل ما يقع
مخلافه في الغضب فان المثل مثل ما كرهه وفيه والنفه في المثل كانت الزبا و يشتمه فتمت الاضاح
وجي الثاني في المثل في الزبا والرضيب **وسن نطاز هره الفروع** في طلب الاجز في الزا كز من اجرة
المثل يجب اشتراطه جزم به ومنها لزم جزم الا جزمه طلب اكثر من مهن شمله كان له كذا
علا فانه له المتكروا واخذوا من وصفته في الز وضمن في ابريه ونا النبويه لا تملك الامه
دقا للامام والحق اليه ان كان نبا يه يقد يذ بها التمسك الاصله والاعلام وقرؤا بينه
وبين الماني الميم بان الحامه الما كمن وبان هذا الكلام لا يقد معي **قال** **في قوله** **منه الزوجه**
باب نكاحه وما لا يجب وفيه فروع الاضاح فيه يجب نقله ان كان في ثل وفيه الغرض
خلاف الاضاح في نقله ما وروا سافه الغرض والثاني في من سافه لوجوه اليها كرهه الملكه الرزق
الاهله لبيها على في مثل فيه التمسك ولو طلب في غير من فالاضاح وجوبه ان لم يكن نقله
والمثل ان كان الثاني في الغرض وهو كالمثل فيما ذكرنا ان الشهم وهو كالمثل ايضا الغضب
وهو كالمثل ايضا فوجهه فيما ينقل منه المتكلم اليه ولو طلب بالمثل في من سافه الا تملك نقله
ان لم يكن له بونه والا تملك على الاضاح الرابع المنف بلا غضب وهو كذا في الثاني بل اليه نقله
ان قريت الشافر لان بقوت **قال** في الز وضمنها وضرب بعضهم شافه الغرض **قال** الزمان
ان اذوت بونه اخضان هاج الخيه على قيمتها في بوضغ والعوه لم يلم نقلها والالزم وضرب
مانجيد الحنجر في الساج وهو موصى ضبط شافه الغرض فانه الاضاح فيه كاشق فالحاصل ان الغرض
كاشق في **فروع** لولا الضم فيه لاجله الغيبه بل انش المثل فلهذا كذا نقله في البيه كذا في
نوايد الغرض وهو مثل ان يفي فيه الخلافة ان صاحب الغرض اذ اشتم من فيه هل عير وتكبر
الغرض في الغرضه في انش لو انقطعت المشايه فيها فقالت المشايه فيها صحت حتى ولا انش احب
على الضم في الغرضه ان كذا في البويه لولا الشحق عند اغوان الحابل لا طالب الا بغيره
الى ان يوجد في الامام خالفا من ان الامم اليه لان الاضاح والاصل في مثل ان نقله عليه
ان يحلف بغير ما عليه ليرام منه والغرض كاشق في ثل في **قال** **في قوله** **الضام**
لم يرض **قال** غرضه في الاله لواجب الغرضه لم وجدت الا بل بعبادتهم ويوصى الى الاجل

سأشانه
العبد